



الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم ١٢٨٧

ترخيص باستعمال علامة التدبير المعتمدة

لمواد التعينة الخشبية

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ١٩٥٣/٧/١٩ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون الصادر بمرسوم اشتراعي رقم ١٩٥٥/١١٨ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٧ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...).

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملائكتها...) لا سيما المادة ٦٣ منه،

بناءً على القرار رقم ٢٠٠٦/١٩ تاريخ ٢٠٠٦/١٩ (علامة التدبير المعتمدة حسب المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم ١٥ الصادر عن المنظمة الدولية لوقاية النبات).

بناءً على القرار رقم ٢٠٠٦/٥/١١ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ (المتعلق بالشروط الواجب توافرها للحصول على ترخيص بمعالجة الخشب للتصدير).

بناءً على الطلب المقدم من شركة الكونتوار الزراعي للشرق فؤاد سعاده وشركاه المسجل تحت رقم ١١٦٠٤ تاريخ ٢٠٠٦/٢٧

بناءً على مطالعة مديرية الثروة الزراعية رقم ١١٦٠٤ تاريخ ٢٠٠٦/١٩

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يرخص لشركة الكونتوار الزراعي للشرق فؤاد سعاده وشركاه بناية ماجعص،

نيو جديدة - المتن - لبنان باستعمال علامة التدبير المعتمدة في لبنان حسب المعيار الدولي

لتدابير الصحة النباتية رقم ١٥ الصادر عن المنظمة الدولية لوقاية النبات الواردة في المادة

٤٦٣٢

الأولى من القرار ١/٢٠ تاريخ ٢٠٠٦/١/٩ . كما يسمح لها أن تستعمل الرقم LB 002 HT في علامة التببير .

المادة الثانية: يمكن إعادة النظر بالترخيص في أي وقت بعد الكشف على معدات الشركة للتأكد من استمرار استيفائها للشروط التي أعطي الترخيص على أساسها.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .



٢٠٠٦ - ١ - حزيران

بيان دعوة إلى:

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء
- مجلس الدئمة المدنية
- هيئة التفتيش المركزي
- منظمة الأغذية والزراعة الدولية
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- مديرية الثروة الزراعية
- مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الزراعي
- الجريدة الرسمية
- جمعية الصناعيين
- نقابة مخلصي البضائع
- جمعية وسطاء النقل
- المركز الحدودية
- أصحاب العلاقة
- المحفوظات